

الأحكام الفقهية في العبادات بجراحة تفهيم القولون

د. دهام كريم الفضلي^(*)

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول المسائل الفقهية المترتبة على جراحة (تفميم القولون)، ابتداءً في بيان حكم إجراء هذه الجراحات في الفقه الإسلامي، ثم بيان الأحكام الفقهية في العبادات لمن أجريت له جراحة تفميم القولون، وفق دراسة فقهية مؤصلة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد!

فقد اهتم المسلمون بالطب وأفردوا له المؤلفات، واعتنوا به عناية عظيمة نظراً لحاجة الإنسان له، فوجدنا من الفقهاء من له عناية بالطب وعلومه، وذلك لشرف علم الطب بعد علم الشرع.

ولما كان الطب المعاصر قد أوجد طرقاً وحلولاً كثيرة و متنوعة للعلاج، وكان لذلك أثراً في أحوال الإنسان من حيث الطهارة والصلاة وبقية الأحكام الشرعية، مما دعا كثيراً من الباحثين لطرق هذه المسائل وبحثها وإيجاد الحكم المناسب لها وفق الأدلة الشرعية والقواعد العامة وربطها بالمسائل التي بحثها الفقهاء سابقاً.

ومن هذه المسائل التي رأيت بحثها لعدم سبق البحث فيها: مسألة (الأحكام الفقهية في العبادات لجراحة تقيم القولون) نظراً لحاجة المرضى لمعرفة الأحكام المترتبة على من يتم إجراء هذه الجراحة له.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى:

مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة:

المقدمة: فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: وذكرت فيه تعريف العنوان.

ثم المطلب الأول: في أحكام الجراحة وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم جراحة استئصال القولون أو جزء منه.

الفرع الثاني: حكم زراعة الأعضاء المصنوعة في الجسم.

ثم المطلوب الثاني: الآثار المترتبة على الجراحة . وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: في الطهارة . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في نجاسة الغائط وكونه ناقضاً.

المسألة الثانية: في الخارج النجس من غير مخرجه المعتاد.

الفرع الثاني: في الصلاة . وفيه مسألة:

مسألة: حكم الصلاة لمن أجريت له جراحة تقيم القولون.

الفرع الثالث: في الصيام . وفيه مسألة:

مسألة: حكم الصيام لمن أجريت له جراحة تقيم القولون.

الفرع الرابع: في الحج . وفيه مسألة:

مسألة: حكم الحج والعمرة لمن يضع الكيس الخارجي في جراحة تقيم القولون.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

منهج البحث

اتبعت في البحث المنهج العلمي الاستقرائي للمسائل الفقهية التي تتعلق بالمريض الذي أجرى عملية جراحة تقيم القولون .

وقمت بجمع أقوال العلماء ومذاهب الفقهاء وتوثيقها توثيقاً علمياً مع مناقشة الأقوال عند الخلاف وذكر الراجح.

وعزوت الآيات الى سورها مع ذكر رقم الآية.

وخرجت الأحاديث من كتب السنة ومصادرها الأصيلة.

وختمت البحث بذكر نتائجه.

وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع والموضعات.

التمهيد

التعريف بجراحة تميم القولون

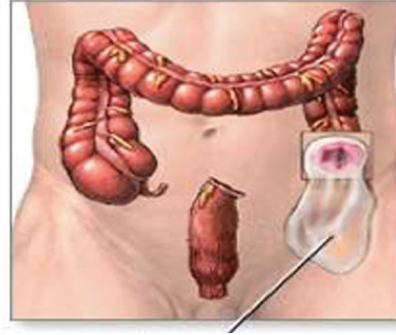
تميم القولون و تميم اللفائفي:

تميم القولون Colostomy و تميم اللفائفي Ileostomy هما عمليتان يتم فيهما استئصال اجزاء من الامعاء، وتصنع فتحة تسمى فم و ثغر Stoma في جدار البطن لتسمح بالتخلص من البراز.

قبل

تميم اللفائفي

بعد



تفميم القولون:



وبهذا يتم تحويل اتجاه البراز ليخرج من ذلك الفم المصطنع، وليتم تجميعه في كيس Pouch متصل بالفم، ويعلق من خارج البطن .

يتم إجراء الجراحة عادة عندما يكون من الضروري استئصال أجزاء تالفة من الأمعاء ولا يكون ممكناً إعادة توصيل النهايتين المقطوعتين .

في حالة تفميم القولون الذي يمكن أن يكون مؤقتاً أو دائماً، يتم استئصال جزء من الأمعاء، الغليظة (القولون) و تقرب نهاية القولون المقطوعة من سطح البطن و تخاط إليه .

في حالة تفميم اللفائفي، يتم - عادة - استئصال القولون و المستقيم بالكامل ويتم توصيل النهاية السفلى للأمعاء إلى الفتحة التي تم صنعها بالبطن، هذه العملية دائمة .

قبل الجراحة، عليك بتناول مضادات حيوية لتقلل كميات البكتيريا في الجسم. واثناء العملية - التي تجرى باستخدام التخدير الكلي - يقوم الطبيب بصنع شق بالبطن

ويستأصل الجزء التالف من الأمعاء.

بعد الجراحة يجب أن تتم التغذية بالسوائل عن طريق الوريد لأيام عديدة، ثم بالسوائل عن طريق الفم ثم بالأغذية شبه الصلبة ثم الصلبة التي تقلل الغازات وتسهل مرور الفضلات البرازية.

بعد الجراحة قد يقترح الطبيب إجراء تغييرات في نمط الغذاء للحد من الأغذية المنتجة للغازات و المسببة للروائح، وتشمل البقول، البيض، السمك، و المشروبات الغازية، سوف يتم توجيه المريض من قبل الممرضة إلى الأسلوب السليم لرعاية و سلامة الفم المصطنع في البطن و لتنظيف و تفريغ الكيس الخارجي، وفيما بعد، لا يحتاج كثير من المرضى إلا لوضع سدادة (أو ضمادة) خاصة على الفم (فيما عدا أثناء عملية التبرز المصطنعة).

لكن المرضى الذين أجريت لهم عملية تفميم للفائفي لا يمكنهم غالبا إزالة الكيس الخارجي إلا لتفريغه و إعادته مرة أخرى . في بعض الحالات يمكن أن يقوم الجراح باصطناع خزان داخل جدار البطن لتجميع البراز، ويمكن إزالة هذا الخزان المصطنع وتفريغه بصفة دورية أثناء اليوم.

يمكن أن تكون تحديات التأقلم لعمليتي تفميم القولون أو تفميم للفائفي عظيمة ولكن يمكن تيسيرها باتخاذ الإجراءات التي تساعد على تحسين الحالة البدنية والذهنية.^(١)

المطلب الأول

أحكام الجراحة

وسنتكلم في هذا المطلب عن حكم إجراء جراحة استئصال القولون أو جزء منه، وحكم زراعة عضو مكانه في الفرعين التاليين:

(١) انظر: طبيب دوت نت دوت كوم = www.tbceb.net.com، صحة دوت كوت = www.sehha.com

الفرع الأول

«حكم جراحة استئصال القولون أو جزء منه»

لقد قسم الفقهاء الجراحات الطبية - بمختلف صورها ومقاصدها -، والتي تجرى للإنسان - إلى قسمين، القسم الأول: الجراحات المشروعة، والقسم الثاني: الجراحات الممنوعة، وهي الجراحات التي لم تتوافر فيها الدواعي المعتبرة شرعا للترخص بفعلها، ومن أمثلتها: العبث بالخلقة وتغييرها طلبا للجمال والحسن، كما هو الحال في جراحة التجميل التحسينية.

وجعلوا من أنواع الجراحات المشروعة: الجراحة العلاجية، وهذه الجراحة التي يقصد بها العلاج من أهم أنواع الجراحة الطبية؛ لأن المقصود منها هو مداواة المريض، وإنقاذه من آلام الأمراض وأخطارها.

وقد دلت الأدلة على مشروعية الجراحة الطبية العلاجية، واستدل لذلك بما يلي:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (١).

وكثير من الأمراض تستلزم العلاج بالجراحة الطبية لإنقاذ المريض من موت محقق أو هلاك، أو مشقة كبيرة تلحق المريض إن لم تجر له الجراحة الطبية.

فإذا قام الطبيب بإجراء العملية وشفى المريض وتعافى مما لحق به فإنه يُعَدُّ منقذاً لتلك النفس المحرمة من الهلاك، فيدخل فيمن امتدحهم الله عز وجل في هذه الآية الكريمة. (٢)

(١) سورة المائدة، آية: ٣٢ .

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ١١٨/٦، أحكام الجراحة الطبية ٨٥.٨٦.

ومن السنة ما يدل على مشروعيتها وجوازها ما يلي :

ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه عاد مريضاً ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن فيه شفاء»^(١).

فهذا الحديث نص على مشروعية التدوي بالحجامة، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه.

فتعدُّ أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء أكان عضواً، أم كيساً مائياً، أو ورماً، أو غير ذلك.^(٢)

وجاء في الصحيح - أيضاً - عنه رضي الله عنهما: قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي ابن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.^(٣)

وقطع العرق وكويه ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها.^(٤)

ولا خلاف عند العلماء في إباحة التدوي بالحجامة والفصد وقطع العروق^(٥).

وقد عرف المسلمون في العصور التي ازدهرت فيها البلاد الإسلامية نماذج كثيرة من الجراحة، وكانت تُجرى للناس من قبل الأطباء، وألّفو في ذلك المؤلفات، ولم نجد من أنكر عليهم في ذلك لا في عصرهم ولا من بعدهم حتى عصرنا هذا، بل نقل موفق

(١) رواه البخاري في صحيحه (ح ٥٦٩٧) كتاب: الطب، باب: الحجم في السفر والإحرام، ومسلم في صحيحه (ح ٥٧٤٢) كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء.

(٢) انظر: الجراحة الصغرى للدكتور / رضوان بابوي وآخر ٢٤، أحكام الجراحة الطبية ٨٧-٨٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (ح ٥٧٤٥) كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء.

(٤) انظر: جراحة القلب والأوعية الدموية للدكتور سامي القباني ٩٥، ١١٢، ١١٣، الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٧١، أحكام الجراحة الطبية ٨٧-٨٨.

(٥) انظر: المقدمات لابن رشد ٣/٤٦٦، شرح الرسالة لزروق ٢ / ٤٠٩، جامع الفتاوى الطبية ١٢٠١، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٧.

الدين البغدادي الإجماع على مشروعية التداوي.^(١)

لذا، فإن موجبات دواعي العلاج بالجراحة الطبية كثيرة، وجعلها الفقهاء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الجراحة العلاجية الضرورية:

وهي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة، وتشمل علاج الحالات والأمراض الجراحية الخطرة التي إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة.^(٢)

ومن أمثلة ذلك:

حالة انسداد الأمعاء، وحالة انفجار الاثني عشر، وهما من الحالات التي تتطلب استئصال الأمعاء أو جزء منها، والقولون من الأمعاء.^(٣)

المرتبة الثانية: الجراحة العلاجية الحاجية:

وهي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة.^(٤)

وهي تشتمل على علاج نوعين من الأمراض والحالات الجراحية وهما:

النوع الأول: الأمراض والحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها، سواء أكانت مستمرة أم متقطعة.

(١) انظر: الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ١٧٩، أحكام الجراحة الطبية ٩٥ - ٩٦. أحكام الأدوية في الشريعة للفكي ٢٦. ٢٧، والمصادر السابقة.

(٢) انظر: السلوك المهني للأطباء. د / التكريتي 265، أحكام الجراحة الطبية 133.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لجموعة من الأطباء ١/ ١٦٨، الشفا بالجراحة للدكتور الفاعور ٦٢ - ٦٣.

أحكام الجراحة الطبية ١٣٣.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية ١٤٠.

ومن أمثلة ذلك :

جراحة دوالي الحبل المنوي عند الرجال، وجراحة استئصال الأورام المبيضية.^(١)

النوع الثاني: الأمراض والحالات التي يخشى من ضررها مستقبلاً، ولا يوجد فيها ألم منغص، والحاجة في هذا النوع مبنية على الضرر المتوقع حدوثه في المستقبل إذا لم يتم علاج الحالة بالجراحة، وأما الألم في هذا النوع فإنه يسير، ولا يكون بذى بال، فليست هناك مشقة من جهته.

ومن أمثلة ذلك :

جراحة استئصال الأورام السليمة في القولون.^(٢)

فهذه الأمراض، والحالات الجراحية إذا لم يتم علاجها بالجراحة اللازمة، فإنها تهدد الأعضاء المصابة وغيرها بالخطر، ومن أمثلة ذلك استئصال القولون أو جزء منه، بسبب انسداده أو التهابه أو تورمه أو انفجاره.^(٣)

ومن المهمات التي تشتمل عليها مرحلة العمل الجراحي - لاستئصال القولون أو جزء منه : مهمة الثقب، المتمثلة في إحداث الخرق في الموضع المحتاج إلى خرقه.

ويلجأ الأطباء إلى مهمة الثقب عند قيامهم بالجراحة التي تجري لإزالة السد الموجود في الأمعاء، أو الورم، أو الالتهاب الحاد فيه، فيقوم الطبيب باستئصال هذا الموضع من الأمعاء ووضع البديل عنه، ثم يقوم بثقب جدار البطن الأمامي وإحداث فتحة يخرج منها جزء من الأمعاء الغليظة، وذلك لكي تقوم مقام الشرج الطبيعي، فيخرج منها البراز.^(٤)

(١) انظر: أمراض الجهاز البولي و الجهاز التناسلي عند الذكور. للدكتور / النحاس والطار. ٣٤٥. ٣٤٧،

الموسوعة الطبية العربية . د / البيرم ٢٩٤، أحكام الجراحة الطبية ١٤١.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية العبية د. البيرم ٣٣٢، الشفا بالجراحة للفاعور ٧٩، أحكام الجراحة الطبية ١٤٣.

(٣) انظر: الأمثلة التي ذكرت في المرتبتين السابقتين.

(٤) انظر: آفاق جديدة في الجراحة للشقيري ١٢٢. ١٢٣، أحكام الجراحة الطبية ٤٠٤.

والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يُعَدُّ متفقاً مع أصول الشرع وقواعده.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد.

قال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^(١)،

وقال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢)،

وقال تعالى: ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(٣).

وفي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يسرّوا ولا تعسّروا»^(٤).

وهذه الأمراض والحالات الجراحية اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب بها، سواء أكان ذلك في حاله أم في مآله، وأباحت الشريعة بأصولها وقواعدها دفع المشقة قبل وقوعها ورفعها بعد وقوعها.

وكما يشرع للمكلف التداعي لرفع مشقة الألم، كذلك يشرع له دفع وقوعها بالتداعي المزيل للأسباب الموجبة له.

والحاجة لمثل ذلك العلاج تنزل منزلة الضرورة؛ لحصول منفعة دفع الضرر المتوقع بإتلاف العضو، ورفع مشقة الألم التي تلحق المريض^(٥).

المرتبة الثالثة: الجراحة العلاجية الحاجية الصغرى:

وهي الجراحة التي لا تصل المشقة الموجودة فيها إلى مرتبة الحاجيات والضروريات، وغالبا ما تجري لعلاج الجروح الصغيرة.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن أنس (ح ٦٩) كتاب: العلم، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعة والعلم كي لا ينفروا.

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٠٥، القواعد الفقهية للمجدي ٧٥، أحكام الجراحة الطبية ١٤٥.

من أمثلتها:

جراحة كي النزيف الأنفي، واستئصال الزوائد اللحمية الموجودة في الأنف. (١)
وهذا النوع من الجراحة يُعدُّ مشروعاً؛ لأن المقصود منه اصلاح الفساد الذي أصاب الجسم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر فاطمة رضي الله عنها على فعلها معه عندما أصيب في معركة أحد وخرج منه الدم فألصقت قطعة من حصير على الجرح، فتوقف الدم منه عليه الصلاة والسلام. (٢)
وكذلك حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى. (٣)

ويناسب أن أذكر هنا أمراً من آداب وأخلاقيات الطبيب المهنية وأمانته العملية والعلاجية نحو المريض: أن يوضح له كل الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له، ليكون المريض على بينة من أمره، ويعطي الإذن لإجراء العملية عن فهم واقتناع، فيقبل بكل ما يترتب على إجراء العملية برأى مستنير وقرار اتخذه بمحض إرادته الحرة.

والإذن الطبي يرجع بأصله إلى إذن الشرع الذي لم يطلق للإنسان الحرية في التصرف بجسده وحياته، ولا يعدو إذن المريض أن يكون العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خولها له الشرع على جسم المريض لاختيار طريقة العلاج التي تناسب مرضه، ولهذا يجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن، وأن يستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، وأنه يتعامل مع نفس بشرية مكفولة الحق من قبل الله عز وجل، فعليه الحرص على منفعة المريض، وعدم تعريضه لأيّة أضرار، ويسعى إلى تحقيق مصلحة المريض وصيانة حياته.

(١) انظر: الجراحة الصغرى، للدكتور / البابوي والدولي. ١٢٦. ١٢٧، الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ٤، ٦، ٨، ٩، أحكام الجراحة الطبية ١٤٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٧٢٢) كتاب الطب. باب: حرق الحصير ليسد به الدم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٨٨٢) كتاب: الجهاد والسير. باب: مداواة النساء الجرحى في العزو.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض إذا لم يوافق عليها.^(١)

الفرع الثاني

«حكم زراعة الأعضاء المصنوعة في الجسم»

يحتاج الأطباء في علاج بعض الأمراض الجراحية إلى زرع أعضاء تم صنعها لكي تقوم بمهمة العضو التالف بسبب المرض، والحاجة الموجودة إلى زراعة هذه الأعضاء لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون ضرورية، ومن أشهر أمثلتها: ما يقوم به الأطباء من وصل شرايين القلب بطعوم صناعية في حالة استئصال جزء من تلك الشرايين وتعذر اتصال طرفي الشريان ببعضهما نظراً لطول المسافة، فيقوم الطبيب الجراح بوضع تلك القطعة المصنوعة في موضع الاستئصال؛ لكي تقوم بمهمة الجزء التالف.^(٢)

الحالة الثانية:

أن تكون حاجية، ومن أشهر أمثلتها: المفاصل الصناعية التي يقوم الأطباء بوضعها موضع المفصل الخلقي؛ نظراً لإصابته بالآفة الموجبة لاستئصاله ووضع ذلك البديل مكانه، كما يجرى ذلك في حالة إصابته بالروماتيزم الغضروفي المزمن، أو التهاب المفاصل التيبسي كما يسميه الأطباء.^(٣)

(١) انظر: المغني ١١٧/٨، مغني المحتاج ٢/٣٢٤، المبدع ٥/١٠٣، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ٥٢-٥٧، الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١٠٩-١١١.

(٢) جراحة القلب د. القباني ٧٨، ٧٩، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣/٤٦٠.

(٣) الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم. د. السيد محمد وهبه ١٢٩، ١٣٠.

ومن أمثلتها أيضا:

ما يجري في جراحة الأسنان التعويضية من وضع الجسور المصنوعة بين الأسنان، وكذلك شد الأسنان بالأسلاك، وغيرها من الحالات التي يحتاج فيها إلى وجود الأعضاء المصنوعة. ^(١)

وهاتان الحالتان توافرت فيهما الدواعي الموجبة للترخيص بفعل الجراحة، فالضرورة تبيح المحظور ^(٢)، والحاجة منزلة منزلتها ^(٣)، وعليه، فإنه لا حرج على الأطباء في فعل الجراحة وزرع تلك الأعضاء، وهي وإن كانت من صنع البشر لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها الله عز وجل لكي ينتفع بها الإنسان عند حاجته إليها كما أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ^(٤).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الجراحة

بعد أن عرفنا ما يتعلق بكيفية جراحة ترميم القولون وما يكون عليه حال المريض بعد اجراء العملية، سنبحث بعد ذلك في بيان الأحكام الفقهية المترتبة على هذه الجراحة في الفروع التالية في مسائل العبادات .

الفرع الأول

في الطهارة

سنبحث في هذا الفرع المسائل التي تتعلق بطهارة المريض الذي أجريت له عملية

(١) التيجان والجسور . د. مصباح دياب ١/ ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٤، ٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٣١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سورة الحديد آية ٢٥. وانظر: جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها ٣٧٢، أحكام الجراحة الطبية ٤٢٥.

جراحة تفميم القولون . وقد سبق في بيان التعريف بجراحة تفميم القولون ما يتضح معه أن من صورة هذه الجراحة أنه يتقّب في جدار البطن ثقب يخرج منه ما تبقى من القولون أو الأمعاء بعد استئصال القولون منها، ويُجْعَلُ في فم الأمعاء أو القولون كيس خارج البطن له فم، وهذا الكيس يجمع الغائط ويخزنه ثم يقوم المريض بفتح فمه لتفريغه وإخراج الأذى والغائط ويخزنه منه عند امتلائه. ويتعلق بهذه العملية الجراحية آثار وأحكام فقهية سنذكرها في الفرعين التاليين.

المسألة الأولى: نجاسة الغائط وكونه ناقضاً:

اتفق الفقهاء على نجاسة الغائط، وأنه ناقض إذا خرج من مخرجه المعتاد . وهو السبيلان (الدبر والقبل).^(١) والأدلة على ذلك :

من الكتاب الحكيم:

قوله تعالى: ﴿...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ...﴾.^(٢)

فذكر الله عز وجل نواقض الطهارة فبدأ بذكر الغائط، فدل على أنه من النواقض .

ومن السنة النبوية:

ما جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.^(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجاً معتاداً للبول

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١١٣، الجوهرة النيرة ٧٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤.٩٣، شرح الحطاب على المختصر ١/ ٢٩٣، حاشية الدسوقي ١/ ١١٨، المجموع ٢/ ٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢. ٣٣، الكافي ٢/ ٥، كشف القناع ١/ ١٢٤، المحلى ١/ ٢١٨، نيل الأوطار ١/ ٢٤٠.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) رواه أحمد في المسند (ح ١٨٠٩١) ٣٠ / ١١ (ط: الرسالة)، والترمذي (ح ٢٣٨٧) ١/ ٥٩، والنسائي (ح ١٤٥) ٣٢، وابن ماجه ١/ ١٧٦، وابن خزيمة (ح ١٩٦). والحديث صحيح . انظر: إرواء الغليل ١/ ١٤٠.

والغائط، فإذا تغلظ حكمه بسببها فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى»^(١).

المسألة الثانية: الخارج النجس من غير مخرجه المعتاد:

سنتناول في هذه المسألة حكم الخارج النجس من غير مخرجه المعتاد، هل هو ناقض للوضوء أو لا ينقضه ؟

قد عرفنا في المسألة السابقة أن الفقهاء متفقون على نجاسة الغائط، وأنه ناقض للوضوء إذا خرج من مخرجه المعتاد.

أما إذا خرج من غير مخرجه المعتاد، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقاً، من أي مخرج خرج، سواء أكان من مخرجه المعتاد أو غيره. وقال به الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها في المسألة الأولى من هذا الفرع^(٤).

القول الثاني: لا ينقض إلا ما خرج من ثقبه تحت المعدة إن انسد مخرجه. وقال به الشافعية^(٥).

واستدلوا:

بأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه.

وإن لم ينسد فهو كالجائفة فلا ينتقض الوضوء به^(٦).

(١) شرح العمدة ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، تبين الحقائق ٨/ ٨، البحر الرائق ١/ ٣١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٢٤، شرح المنتهى ١/ ٧٠، كشف القناع ١/ ١٢٤.

(٤) انظر: الأدلة في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٨ / مغنى المحتاج ١/ ٣٣٠، نهاية المحتاج ١/ ١١٢.

(٦) انظر: المجموع ٢/ ٨.

وأجيب على هذا الاستدلال :

بأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد، فلا فرق بين انسداد المعتاد وعدمه.^(١)

القول الثالث: لا ينقض إلا ما خرج من ثقبه تحت المعدة، سواء انسد مخرجه أم لم ينسد. وقال به المالكية.^(٢)

واستدلوا:

بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم لم يفرقوا بين كون المعتاد مُنْسَدًا غير منسد.^(٣)

ودليل تفريقهم بين ما تحت المعدة بأنه ناقض، وما فوقها بأنه غير ناقض، هو أن ما فوقها فهو بمعنى القيء وليس الغائط.^(٤)
وأجيب عليه:

بأنه مخرج خرج منه الغائط وهو ناقض بنفسه، فكان ناقضا من أي مخرج خرج.^(٥)

فالراجع: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به.

ويتضح لنا في هذه المسألة: أنه يوجد موضع اتفاق بين الفقهاء وموضع اختلاف، أما موضع الاتفاق: فهو أن ما يخرج من الخارج النجس بعد المعدة من ثقب بعد انسداد مخرجه المعتاد يُعَدُّ نجساً وناقضاً للوضوء، وهذا في حقيقته ما يحصل في جراحة تقميم القولون، فهو إنما يوضع له كيس لجمع الخارج النجس ثم تفرغته وإخراجه من البدن بعد انسداد مخرجه، أو إزالة العضو (وهو القولون) وهذا أشد حاجة لإيجاد

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٩٤-٩٣، كشف القناع ١ / ١٢٤، المجموع ٨ / ٢.

(٢) انظر: شرح الخطاب ١ / ٢٩٣، حاشية الدسوقي ١ / ١١٨، حاشية الخرشي ١ / ١٥٤.

(٣) انظر: المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١ / ١١٨، حاشية الخرشي ١ / ١٥٤، المجموع ٨ / ٢.

(٥) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١ / ٢٩٥.

مخرج له غير مخرجه المعتاد.

وأما موضع الاختلاف فهو ما يخرج منه قبل المعدة، أو ما يخرج منه بعد المعدة من ثقب دون أن ينسد مخرجه المعتاد، وقد أوردنا الأقوال والأدلة في هذا الاختلاف.

وبعد عرض المسألتين وبالنظر لما عرفنا من صفة تفميم القولون، فإن الكيس الذي يوضع للمريض لجمع الخارج النجس ومن ثم إخراجهِ وتفريغهِ خارج البدن إنما يوضع بعد المعدة وليس قبلها، سواء أكان الكيس مؤقتاً أو دائماً، وبذلك نعرف أن حكم ما يحصل في جراحة تفميم القولون من خروج الخارج النجس من فم الكيس يعد نجساً من حين خروجه من فم الكيس، ويُعدُّ ناقضاً للوضوء عند ذلك باتفاق الفقهاء، حملاً على أصل المسألتين السابقتين في موضع الاتفاق فيهما، وذلك باعتبار أن فم الكيس المزروع هو الثقب التي تكون بعد المعدة.

والأصل فيها: ما ذكر من الأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿.. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ۖ﴾^(١).

ومن السنة: ما جاء في حديث صفوان بن عسال: قال: كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.^(٢)

الفرع الثاني

في الصلاة

وفي هذا الفرع سنبحث أثر جراحة تفميم القولون على الصلاة وحكم ذلك.

ومن أجل أن نعرف حكم الصلاة لمن وضع له الكيس الذي يتم تجميع الغائط فيه للسماح بالتخلص منه بعد ذلك، قدمنا ما يتعلق في بيان التعريف بالجراحة وكيفية

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا الفرع.

وتصورها، وأثر ذلك على أحكام الطهارة.

وبعد أن تصورنا كيفية الجراحة في المطلب الأول، سنتعرف على حكم الصلاة في ذلك.

إن العضو المزروع في جسم الإنسان وهو الكيس الذي وضع لمن تم استئصال الأمعاء منه لجمع الغائط ثم التخلص منه بتفريغه عن طريق فم الكيس إلى الخارج، لا يخرج من احتماليين:..

الاحتمال الأول:

أنه حل محل الأمعاء التي تم استئصالها وأزيلت، فهو متصل بالبدن وعضو من أعضائه، وأصبح ينوب مناب القولون (الأمعاء الغليظة) والفتحة الشرجية (المخرج الذي يخرج منه الغائط)، فتكون الفتحة التي في فم الكيس والتي يتم تفريغ الغائط منها هي الفتحة الشرجية، وبذلك يأخذ هذا الكيس وفتحته (العضو المزروع في جسم الإنسان) حكم العضو الذي أصبح بديلاً عنه.

وبذلك، فإن بقاء الغائط في الكيس هو في حكم بقاءه في جسم الإنسان، وخروجه بتفريغه من الكيس هو في حكم خروجه من مخرجه، وهو: الفتحة الشرجية (الدبر).

فالحكم الفقهي في هذا الاحتمال: أن الغائط لا يُعَدُّ ناقضاً إلا إذا خرج من فم الكيس، وأما مجرد وجوده في الكيس فلا يُعَدُّ ناقضاً، وعلى ذلك فالصلاة به صحيحة ما لم يخرج شيء من فم الكيس.

الاحتمال الثاني:

أن الكيس منفصل عن الجسد، وليس عضواً متصلاً به.

وهذا الاحتمال معناه أن الكيس موضع نجاسة يحملها المريض معه، وهو منفصل عنه، ولا يخرج من اعتبارين:..

(الاعتبار الأول): أن النجاسة (الغائط) التي في الكيس تُعَدُّ نجاسة في معدنها ومقرها،

ولا حكم لها إلا بعد انفصالها.

فهل النجاسة في هذا الاعتبار ناقضة للوضوء مع بقائها في الكيس؟ أم أنها لا تنقض الوضوء إلا بعد انفصالها عنه و خروجها من الكيس وتفرغها باعتبار أنها في مقرها ومعدنها؟

اتفق الفقهاء على أن النجاسة إذا كانت في معدنها ومقرها فلا تُعدُّ ناقضة للوضوء، والصلاة صحيحة، وليس لها حكم إلا بعد انفصالها عن معدنها ومقرها.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من السنة:

ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه.^(٢) وفي رواية مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد.

ومن المعقول:

قالوا: لأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي.

ولأن الشيء مادام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة.^(٣)

(الاعتبار الثاني): أن النجاسة (الغائط) التي في الكيس تُعدُّ نجاسة في غير معدنها، وبذلك يكون المريض حاملاً للنجاسة. فما حكم صلاته في هذه الحال وهو حامل للنجاسة في غير معدنها؟

(١) انظر: البحر الرائق ١/٤٦٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، شرح الزرقاني على المختصر ١/٣٨، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ١/٦٦، المجموع ٣/٥٦، أسنى المطالب ١/٢٧٢، المغني ٢/٤٦٨، كشف القناع ٢/٣٤٢.

(٢) صحيح البخاري (ح ٥١٦٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة، صحيح مسلم (ح ٥٤٣) كتاب المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، شرح الزرقاني ١/٣٨، المجموع ٣/٥٦، أسنى المطالب ١/٢٧٢، المغني ٢/٤٦٨.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاته.

وقال به الحنفية^(١)، والشافعية في المذهب^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك:

بأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبهه إذا حمل النجاسة في كفه^(٤).

القول الثاني: إذا كانت تتحرك النجاسة بحركة المصلي فإن الصلاة لا تصح.

وبه قال المالكية^(٥).

واستدلوا على ذلك:

بأنه نجاسة غير معفو عنها، منفصلة عن المصلي، بخلاف ما لو كانت متصلة، فهي في حكم النجاسة التي في معدنها^(٦).

وأجيب عليه: بأنه لا فرق بين كون النجاسة تتحرك بحركة المصلي أو لا تتحرك لأنها نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها.

القول الثالث: أن الصلاة لا تفسد إذا كانت النجاسة لا تخرج.

وبه قال بعض الشافعية^(٧).

واستدلوا على ذلك:

بأن النجاسة لا تخرج منها، فهي أشبه بحمل الحيوان الذي في جوفه نجاسة^(٨).

(١) انظر: البحر الرائق ١/٤٦٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠.

(٢) انظر: المجموع ٣/٥٦، ١٥٧، أسنى المطالب ١/٢٧٢.

(٣) انظر: المغني ٢/٤٦٨، كشف القناع ٢/٣٤٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، المجموع ٣/٥٦، ١٥٧، المغني ٢/٤٦٨.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٦، شرح الزرقاني على المختصر ١/٣٨.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المجموع ٣/٥٦، ١٥٧.

(٨) انظر: المجموع ٣/٥٦، ١٥٧، المغني ٢/٤٦٨.

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال: بأنه ليس بصحيح؛ لأنه حامل
لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، كمن حمل النجاسة في كفه. (١)
والذي يترجح في هذه المسألة هو القول الأول.
إلا أن هذه المسألة تناولها الفقهاء بهذه الأقوال والأدلة في حال الصحة، ونحن في هذه
الحالة - حالة جراحة تقيم القولون - .

فإذا سلمنا بهذا الاعتبار وقلنا بترجيح القول بعدم صحة الصلاة، فإن هذه المسألة
تناولها الفقهاء في حال الصحة، وأما في مسألتنا فإنها في حال المرض، والمريض مضطر
لوضع الكيس الذي يجتمع فيه الغائط (الخارج النجس)، والضرورة تبيح المحظور
فأشبهه من صلى وهو ناس للنجاسة على بدنه أو ثوبه، فإذا كانت صلاته تصح وهو
ناس للنجاسة ففي حال الضرورة من باب أولى تصح. (٢)

الفرع الثالث

في الصيام

وفيه مسألة:

مسألة: حكم الصيام لمن أجريت له جراحة تقيم القولون:

يقسم الفقهاء الأمراض إلى قسمين:

- مرض دائم لا يرجى برؤه.

- ومرض يرجى برؤه.

وجراحة تقيم القولون من الجراحات التي يتم فيها استئصال القولون بشكل دائم،
فيصبح بعدها المريض من المرضى الذين مرضهم مرض دائم لا يرجى برؤه. (٣)

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني ٢ / ٤٦٥، ٤٦٦، موسوعة القواعد الفقهية ٦ / ٢٦٣.

(٣) انظر: الدليل الطبي والفقه للمريض ١ / ٣٠، الصيام والأمراض المزمنة. مجلة الأمن والحياة. الرياض

فما هو حكم صيام من كان مرضه مرضاً دائماً لا يرجى برؤه؟

إذا قرر الأطباء أن هذا المريض مرضه دائم لا يرجى برؤه، وتقرر لديهم عجزه عن الصيام، أو كان يلحقه بالصيام مشقة وضرر، أصبح حكمه حكم الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فيجوز له الفطر، ولا يلزمه الصيام، وعلى ذلك لا قضاء عليه، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء. فلا خلاف بين الفقهاء أن المريض مرضاً دائماً لا يرجى برؤه ولا يستطيع معه الصوم، أو يلحقه حرج في صيامه، أنه لا يلزمه الصيام، ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).^(٣)

ولكن وقع بينهم خلاف هل يلزمه فدية في ذلك؟ والفدية اطعام مسكين عن كل يوم؟ على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الفدية وتسقط عنه.

وبه قال المالكية، والظاهرية، وبعض الشافعية.^(٤)

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٥).
البقرة: ١٨٤.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم، أما من لا يطيق كالشيخ الكبير والمريض مرضاً دائماً فغير مطيقين للصوم فلا تلزمهم.^(٥)

القول الثاني: تلزمه الفدية.

العدد ٢٤٤، السنة ٢١/٢٠٠٣ ص ٦٨، الدكتور محمد صقر.

(١) سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، آية رقم: ٧٨.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/٥٠١، الذخيرة ٢/٣١٨، المجموع ٦/١٦٩، المبدع ٣/١٣، اللجنة الدائمة للافتاء، فتوى رقم ٢٧٧٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٣/٣٢٩، المحلى ٥/١٨٧، المجموع ٦/١٦٩.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

وبه قال الحنفية والحنابلة، وأكثر الشافعية.^(١)

واستدلوا على قولهم بالآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول، وقالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما فسر هذه الآية: بأنها نزلت رخصة للشيوخ والعجزة والمريض الذي لا يرجى برؤه.^(٢)

وأجاب أصحاب هذا القول على ما استدلت به أصحاب القول الأول: بأن في الآية إضماراً، وهو إضمار (لا) في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه»، ومعناها: وعلى الذين لا يطيقونه، وهذا المعنى وارد عند العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء: ١٧٦)، أي لا تضلوا.^(٣)

والراجح هو القول الثاني.^(٤)

وأما إذا كان يستطيع الصوم ولا يضره ولا تأثير له عليه، فإنه يجب عليه الصوم ولا يجوز له الفطر؛ لأن الرخصة بالإفطار إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية.^(٥)

وهذا رأي أكثر الفقهاء، وبه قال الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) انظر: تبين الحقائق ٢/ ١٩٨، شرح الزركشي ٢/ ٦٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري (ح ٤٥٠٥) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً...» الآية، فتح الباري ٨/ ٢٩٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥١، فتح الباري ٨/ ٢٩٠.

(٤) وهذا ما اختارته اللجنة الدائمة للإفتاء في فتاها رقم ٢٧٧٢.

(٥) انظر: الرخص المتعلقة بالمرض، لعبد الفتاح محمود ادريس ٣٣٢، المفطرات. مجلة مجمع الفقه الاسلامي. محمد المختار السلامي. جدة، العدد ١٠، ١٧/٢.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٣٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٦.

(٧) انظر: حاشية الخرشي ٣/ ٥٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٠.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٥.

(٩) انظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٣.

الفرع الرابع

في الحج

وفيه مسألة:

مسألة: حكم الحج والعمرة لمن يضع الكيس الخارجي في جراحة تميم القولون: من عمل له جراحة تميم القولون سيضع كيساً خارجياً لتجميع الخارج من الأمعاء من فضلات ثم يقوم بتفريغه وتنظيفه، وهذا الكيس يتم تثبيته بحزام حول البطن. والمحرم منهى عن اللباس حال إحرامه بحج أو عمرة.

جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:.. حينما سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا السراويلات.^(١)

والعلماء أجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس.^(٢)

- فهل هذا الحزام الذي يلبسه لتثبيت الكيس داخل في معنى هذه المحظورات من اللباس؟

- الجواب: قد ذكر الفقهاء ما يشابه ذلك، فقد أجاز الحنفية شد الهميان والمنطقة (الحزام) في الوسط.^(٣)

وكذلك جاء نحو ذلك عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) في جواز شد المحرم وسطه بعمامة أو منديل أو حبل أو نحوها، أو شد ما يمنع خروج الخارج من السبيلين،

(١) رواه البخاري في صحيحه (ح ١٥٤٢) كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب. ومسلم في صحيحه

(ح ١١٧٧) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٦٤. وانظر: المجموع ٢٣٥/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤/٢١٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٨٤، ٢٨٨.

(٥) انظر: المجموع ٧/١٦٩.

(٦) انظر: الفروع ٥/٤٢٧، كشاف القناع ٦/١٣٢.

لأن هذه الأشياء ليس في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس،
فالأصل: الحل. (١)

وعلى ذلك فلا شيء على من وضع حزاماً لتثبيت الكيس الخارجي عند عمل جراحة
تفميم القولون إذا حج أو اعتمر. والله أعلم.

(١) انظر: المصادر السابقة كلها.

الخاتمة

أهم النتائج المستخلصة من البحث :

١ - أهيب وأقترح على الباحثين في الفقه الإسلامي تتبع المسائل الطبية الحديثة وبحثها وفق دراسة فقهية توجد الحكم المناسب لها وما يترتب عليها.

٢ - تقسيم الفقهاء الجراحات الطبية إلى مشروعة وممنوعة.

٣ - مشروعية الجراحة العلاجية، وتقسيمها إلى ضرورية وحاجية وما دون ذلك.

٤ - مشروعية زراعة الأعضاء المصنوعة في جسم الإنسان للعلاج الضروري والحاجي.

٥ - اتفاق الفقهاء على نجاسة الغائط، وأنه ناقض إذا خرج من مخرجه المعتاد، ورجحنا نجاسته وأنه ناقض.

٦ - إلحاق النجاسة الخارجة من فم الكيس المزروع للمريض الذي أجريت له عملية تفميم القولون بمسألة الغائط الخارج من ثقبه بعد المعدة.

٧ - التكيف الفقهي للكيس الذي يوضع لمن أجريت له جراحة تفميم القولون له احتمالان:

- إما أن يكون حل محل الأمعاء فيكون متصلاً بالبدن وعضواً من أعضائه، فيكون بذلك بقاء الغائط في الكيس كبقائه في البدن ويأخذ حكمه.

- الاحتمال الثاني: أن الكيس منفصل عن الجسم وهذا الاحتمال له اعتباران :-

- الاعتبار الأول: بأن الكيس يُعدُّ معدناً للنجاسة ومقرراً لها فلا حكم للنجاسة إلا بعد انفصالها عنه.

- والاعتبار الثاني: بأن النجاسة التي في الكيس ليست في معدنها ومقرها، وبذلك يكون المريض حاملاً للنجاسة، وقد اختلف العلماء في حكم صلاته وبيناً ذلك مفصلاً.

٨ - المريض الذي يعجز عن الصيام بسبب هذه الجراحة أو يلحقه ضرر بالصيام،

يجوز له الفطر، واختلف العلماء في وجوب الفدية عليه.

٩ - المريض الذي يضع حزاما يثبت فيه الكيس الخارجي في الحج للمحرم لا شيء عليه في ذلك.

المصادر والمراجع

- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية . د / حسن الفكي . ط / دار المنهاج .
- أحكام الجراحة الطبية . للدكتور محمد الشنقيطي . ط / جائزة المدينة .
- إرواء الغليل . للألباني . ط / المكتب الإسلامي .
- الأشباه والنظائر . لابن نجيم . ط / دار الكتب العلمية . بيروت .
- الأشباه والنظائر . لابن نجيم . ط / دار الكتب العلمية . بيروت .
- آفاق جديدة في الجراحة . للشقيري . ط / الوطن . الكويت .
- أمراض الجهاز البولي والجهاز التناسلي عند الذكور . د / النحاس والعتار . ط / المطبعة الجديدة . دمشق .
- الأوسط . لابن المنذر . ط / الأولى . الرياض .
- البحر الرائق . لابن نجيم . ط / دار المعرفة . بيروت .
- بدائع الصنائع . للكاساني . ط / مكتبة بولاق .
- تبين الحقائق . للزيلعي . ط / مكتبة بولاق .
- التيجان والجسور . د / مصباح دياب . ط / جامعة دمشق . مصر .
- الجامع للترمذي . ط / دار السلام . الرياض .
- جامع الفتاوى الطبية . للدكتور / عبدالعزيز بن فهد . ط / دار القاسم . الرياض .
- الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم . د / السيد محمد . ط / دار المعارف .
- الجراحة الصغرى . د / رضوان بابولي وآخر . ط / جامعة حلب .
- الجراحة العامة . مجموعة من الأطباء . ط / الإنشاء . سوريا .
- جراحة القلب والأوعية الدموية . د / سامي القباني . ط / جامعة دمشق .
- الجوهرة النيرة . للعبادي الحنفي . ط / دار العلم .
- حاشية ابن عابدين (رد المختار) لابن عابدين . ط / العامرة . مصر .

- حاشية الخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) للخرشي . ط / العامرة . مصر .
- حاشية الدسوقي على شرح الدردير . لابن عرفة الدسوقي . ط / العامرة . مصر .
- روح المعاني . للأوسي . ط / المنيرية . القاهرة .
- السلوك المهني للأطباء . د / التكريتي . ط / دار الأندلس .
- السنن لابن ماجه . ط / دار السلام . الرياض .
- السنن . للنسائي . ط / دار السلام . الرياض .
- شرح الحطاب على المختصر . (مواهب الجليل) للخطاب . ط / دار الكتب العلمية . بيروت .
- شرح زروق على الرسالة . للفاسي . ط / الجمالية . مصر .
- شرح العمدة . لابن تيمية . ط / الأولى . الرياض .
- شرح القواعد الفقهية للزرقا . ط / دار المغرب . ت / أبو غدة .
- شرح منتهى الإرادات . للبهوتي . ط / عالم الكتب . بيروت .
- الشفاء بالجراحة . د / الفاعور . ط / دار العلم للملايين . بيروت .
- صحيح البخاري . دار السلام . الرياض .
- صحيح ابن خزيمة . لابن خزيمة . ت / الأعظمي . ط / الطباعة العربية السعودية . الرياض .
- صحيح مسلم . دار السلام . الرياض .
- الطب من الكتاب والسنة . للبغدادي . ط / دار المعرفة . بيروت .
- الفروع . لابن مفلح . ط / المكتب الإسلامي .
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي . ط / دار القلم . دمشق .
- القواعد الفقهية . للمجددي . ط / لجنة النقابة والنشر والتأليف .

- الكافي لابن قدامة . ط / دار هجر . ت / عبد الله التركي .
- كشف القناع . للبهوتي . ط / دار الكتب العلمية .
- المجموع شرح المذهب . للنووي . ط / دار إحياء التراث العربي .
- المحلى . لابن حزم . ط / المنيرية . مصر .
- المسند للإمام أحمد . ط / الرسالة . ت / الأرنوؤط . بيروت .
- مغني المحتاج . للخطيب الشربيني . ط / الميمنية . مصر .
- المقدمات . لابن رشد . ط / السعادة . مصر .
- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء . ط / النشر العلمي . مصر .
- الموسوعة الطبية العربية . دار البيرم . ط / دار القادسية . بغداد .
- نهاية المحتاج . للرملی . ط / البابي الحلبي . مصر .
- نيل الأوطار . للشوكانی . ط / المنيرية . مصر .

